دور القيادة السياسية في محاربة الفساد الإداري
من المنظور الإسلامي الخليفة عمر بن الخطاب نموذجًا

إعداد

ظافر حمود الشهري

ماجستير بقسم الإدارة والشريعة

كلية أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

الدكتور شعيب محمد علي عتيق

قسم العقيدة والفكر الإسلامي

كلية أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

الملخص:

للقيادة السياسية دور هام وكبير في تطور الدولة حضاريًا وسياسيًا واقتصاديًا وعلميًا، وذلك باستخدام أفضل الأساليب الإدارية في قيادتها للدولة، وتوفر الصلاحيات المناسبة للقائمين على الصالح لتمكينهم من القيام بواجبهم نحو تطور وتقدم الدولة.

وهدف هذا البحث هو معرفة دور القيادة السياسية الإدارية في محاربة الفساد من المنظور الإسلامي، وقد اخترنا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– نموذجًا؛ فهو الخليفة الذي ضربت بعدله وعدالته الأمثال بين الأمم، فهو الحكيم العادل الفاروق، وتأتي أهمية هذا البحث لما للقيادة السياسية الحكيمة من دور بارز في محاربة الفساد بكل أشكاله، وخاصة عهد الفارق أمير المؤمنين –رضي الله عنه– الذي شهد فيه النظام الإداري الإسلامي نقلة حضارية كبرى، تمثلت في مدى اهتمام الخليفة وعنايته الفائقة بالنظم الإدارية، ويعد عهدُه من العهود الذهبية للإسلام، فقام بتنظيم مَرافق الدولة الإدارية، وأسس نظام مُستقل للقضاء.

وتتمثل مشكلة البحث في محاولة توضيح واقع القيادة السياسية المعاصرة ودرها في مكافحة الفساد الإداري، وما مدى التزامها بالمبادئ والتشريعات الإسلامية؟ وسيعتمد الباحث في بحثه على استخدام المنهج الوصفي والمنهج التاريخي، ويتضمن البحث مقدمة ومبحثين، وخاتمة، كالآتي: المبحث الأول: مفهوم القيادة السياسية والفساد الإداري، المطلب الأول: تعريف القيادة لغة واصطلاحًا، والمطلب الثاني: تعريف الفساد لغة واصطلاحًا، المبحث الثاني: برنامج عمر بن الخطاب السياسي، المبحث الثالث: برنامج عمر الإداري (المبادئ والتشريعات) في عهده، ثم الخاتمة والنتائج التي من أهمها: أن القيادة السياسية والإدارية الإسلامية كانت محكمة في عهد الخلافة الراشدة، خاصة عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب التي انتشرت فيه الأنظمة الإدارية، والمبادرات القيادية الحكيمة في معالجة المشاكل والأزمات الاقتصادية، وأن ما قدمته الدراسات المعاصرة وكذلك المنظمات الحكومية والغير حكومية والممثلة بالمنظور المعاصر فيما يخص محاربة الفساد عمومًا، والإداري خصوصًا؛ أنما هو إعادة بلورة لما جاء به المنظور الإسلامي لمعالجة هذا الأمر، وممثلة بما سَنهُ الرسول –صلى الله عليه وسلم، وانتهجه الخلفاء الراشدون من بعده، وخصوصًا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب –رضي الله عنهم–، والتي نلاحظها ظاهرة في قيادته وإدارته كاتطبيق الشورى، والمساءلة، والشفافية، والمحاسبة، والعدالة، والرقابة، وغيرها.

المقدمة:

الحمد لله الذي قدر فهدى، وفطر العباد على معرفته، وجعل الكائنات أدلة على علمه وحكمته وقدرته، له الحمد في الأولى والأخرى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين والتابعين لهم، المقتفين أثرهم بإحسان إلى يوم الدين.

لقد كان الرسول –صلَّى الله عليه وسلَّم– نِعْم القائد والقدوة للجماعة الإسلامية، ولقد ظهرت المقدرةُ القياديةُ للرسول –صلَّى الله عليه وسلَّم– في مجالات عدَّة، منها قيادته –صلَّى الله عليه وسلَّم– في تعيين الولاة التي كانت في غاية الدِّقَّة؛ حيث يَختارهم من الأشخاص الذين يتمتَّعون بالخُلق القويم وسَعة العلم، وعلى درجة من الكفاءة والجدارة؛ ومن هذه المجالات: مجال التخطيط والتنظيم للدعوة الإسلامية في المجتمع المكي والمجتمع المدني، وما قام به مِن المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين، وإبرام الاتفاقيات والعهود مع غير المسلمين، وكذلك أسلوبه الفريد تجاه المؤلَّفة قلوبهم وبذْله العطايا والصدقات؛ لجذبهم للإسلام، كما يتجلى أسلوبه القيادي في استقبالِه وفود العرب وإكرامه لهم في سبيل إقناعهم وجذبهم للدعوة.

ولقد سار الخلفاء الراشدون على منهج الرسول –صلَّى الله عليه وسلَّم– في تطبيق أسلوبه القيادي، ففي عهد أبي بكر –رضي الله عنه– عرَفت الإدارة الإسلامية المبادئ القيادية المتمثِّلة في نشر الرِّسالة، ورعاية شؤون الأمة، فكان طريقه ومنهجه القدوةَ الحسنة في الحكم، وشريعته الالتزام بمفهوم الشريعة الإسلامية وتطبيقها بكل أمانة وإخلاص.

بعد ذلك تولَّى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قيادةَ المسلمين، بعد أن اختاره أبو بكر؛ حيث رأى فيه الكفاية وحُسن السياسة والتدبير؛ فهو الحكيم العادل الفاروق الذي فرق به بين الحق والباطل، وبين الظلم والعدل، ويعد عهدُه من العهود الذهبية للإسلام، وقام بتنظيم مَرافق الدولة، وكان يستخدمُ أسلوبَ المركزية في إدارة الدولة الإسلامية لكنها مركزية راشدة بعيدة عن الاستبداد والظلم هدفها خدمة الأمة والرقي بشأنها؛ كما قام بتأسيس نظام مُستقل للقضاء، فلم يعيّن في مناصب القضاء سوى كبار الفقهاء، وكانت طريقته عندما يقوم بتعيين والٍ أو عامل تسليمه عهدًا بالتعيين يشتمل على أمرِ تعيينه.

ولقد اخترنا نموذجًا فريدًا لهذ البحث: الخليفة الراشد عمر بن الخطاب –رضي الله

عنه- الذي يُعد عهدُه من العهود الذهبية للإسلام، وشهد النظام الإداري الإسلامي نقلة حضارية كبرى في عهده تمثلت في مدى اهتمام الخليفة (القيادة السياسية) وعنايته الفائقة بالنظم الإدارية، لتنظيم مَرافق الدولة، ومن المعروف في السيرة أن عمر -رضي الله عنه- كان سديد الرأي صائبًا، ولا غرابة في ذلك فقد جاء القرآن موافقًا له ومؤيدًا له في كثير من المواقف مثل حادثة الأسرى وغيرها، قال عمر -رضي الله عنه-: وافقت ربي في ثلاثة: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر(١). وكان عمر -رضي الله عنه- كثير المشورة لمن كان معه، حتّى أضحى مضرب المثل في الشورى والإدارة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث لما للقيادة السياسية الحكيمة من دور بارز في محاربة الفساد بكل أشكاله، وخاصة عهد الفارق أمير المؤمنين -رضي الله عنه- الذي شهد فيه النظام الإداري الإسلامي نقلة حضارية كبرى، وتظهر أهمية هذا البحث أيضًا في أنه سيعمل على تقديم الحلول التي تقترحها الإدارة الحديثة لآفة الفساد الإداري، وربطها بمنهج عمر الفاروق في تنظيم الإيرادات وإنشاء أنظمة إدارية للدولة الإسلامية، والتي تعتبر الدواء الشافي لهذه الآفة، ولفت نظر القيادة السياسية والإدارية إلى بعض الحلول المقترحة لمواجهة الفساد.

إشكالية البحث: يعد الفساد الإداري من الظواهر السلبية التي استفحلت في أنظمة دول العالم المختلفة، سواء الدول الإسلامية أو غيرها، وأصبح هذا الأمر ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول لما له من خطر على الأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي والأداء الإداري؛ حيث يعمل الفساد الإداري على إضعاف الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لأي مجتمع يصاب به. وما نراه أيضًا في وقتنا المعاصر أن معظم الدول العربية والإسلامية قد أصابها فساد إداري في معظم الدوائر الإدارية، حيث تشير معظم التقارير العالمية إلى أن ثلث الفساد العالمي يقع في دول العالم العربي، والسبب الرئيس لهذه المشكلة هو غياب القيادة السياسية القدوة في أغلب تلك الدول، الذي نتج عنها ضعف الرقابة وغياب النزاهة،

(١) الإمام مسلم: **الصحيح**، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، حديث رقم : (٢٣٩٩)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٨٦٥/٤.

والشفافية، والمساءلة، والذي أدت بمجملها إلى تفشي الفساد بكل صوره لا سيما الإداري.

وخلاصة القول: أن مشكلة البحث تتمثل في محاولة توضيح واقع القيادة السياسية المعاصرة ودرها في مكافحة الفساد الإداري، وما مدى التزامها بالمبادئ والتشريعات الإسلامية؟ من خلال إيجاد تصور واقعي لهذا الدور، الذي هو الأساس في كبح الفساد عمومًا، والإداري منه خصوصًا، والنتيجة المنطقية إلى حد بعيد تقول أن تفعيل الدور الإيجابي للقيادة السياسية سوف يعمل على كبح الفساد بكل صوره، ويعمل على إيجاد نظام إداري نموذجي يحتذى به، وأن تراجع هذا الدور سوف يؤدي إلى زيادة الفساد وانتشاره.

أهداف البحث:

١) التعّرف على مفهوم القيادة السياسية وماهية الفساد الإداري، أشكاله، أسبابه.

٢) التعّرف على دور القيادة السياسية في مكافحة الفساد الإداري من المنظور الإسلامي والحكم الرشيد.

٣) المساهمة في معالجة الفساد الإداري بعرض الوسائل العلاجية في الشريعة الإسلامية .

٤) معرفة الأساليب الإدارية والمبادئ والتشريعات التي عمل بها عمر –رضي الله عنه–.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي لها صلة بالبحث ما يأتي:

١. دراسة أجرتها: هناء يماني بعنوان (**الفساد الإداري من منظور إسلامي**) مقال منشور على الشبكة العنكبوتيه الإنترنت، حاولت الباحثة من خلال هذا المقال: أن توضح مظاهر الفساد التي وردت في نصوص القرآن الكريم، وبعد ذلك إشارة إلى أشكال الفساد الإداري، ومسبباته، وآثاره، بشكل موجز دون الدخول في التفاصيل، وبعد هذا تعرضت الباحثة إلى مكافحة الفساد الإداري من منظور إسلامي من خلال أسلوب الترهيب والترغيب بطريقة موجزة دون تفاصيل، وبعد ذلك استعرضت مكافحة الفساد الإداري من المنظور الإداري المعاصر.

٢. دراسة أجراها فارس مسلم أبو قاعود بعنوان: (**الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي**)، منشورة في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية

العدد السادس والثلاثون للعام ٢٠١٣، وهدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على مفهوم الفساد الإداري وسبل مكافحته والوقاية منه من منظور الفكر الإسلامي، وبيان أسبقية الإسلام منذ قرون عدة في استحداث وسائل عدة للوقاية منه ومكافحته وحماية المجتمع من آثاره، وتتلخص مشكلة الدراسة في محاولة توضيح منهج الشريعة الاسلامية في حماية المجتمع من الفساد الإداري.

٣. دراسة قام بها محمود محمد معابرة بعنوان: (**الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي**) دراسة مقارنة بالقانون الإداري الإردني، قدمها الباحث لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإردنية، وتلخصت مشكلة الدراسة في البحث عن الأسباب التي أدت إلى ظهور الفساد الإدري في المملكة الإردنية الهاشمية، وكذلك في البحث عن أنجع السبل لمكافحته في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الأردني تشريعًا وجزاءً.

٤. دراسة بعنوان: (**الكفاية الإدارية عند الخليفة عمر بن الخطاب**ﷺ) للدكتور محمد البشير عبد الهادي، مجلة دراسات دعوية، العدد ١٢ يوليو ٢٠٠٦. تناول فيها حياة عمر وإسلامه، والعبقرية الإدارية عند عمر –رضي الله عنه–.

منهج البحث: سيعتمد هذا البحث على استخدام المنهج الوصفي، بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذي يعتمد على تتبع التراث الإسلامي وحصر بعض المواقف للخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، والشواهد التي تبين عناية النظام الإسلامي بسلامة المجتمع من الفساد.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين، وخاتمة، كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم القيادة السياسية والفساد الإداري.

المطلب الأول: مفهوم القيادة.

المطلب الثاني: مفهوم الفساد.

المبحث الثاني: برنامج عمر بن الخطاب السياسي والإداري.

المطلب الأول: برنامج عمر بن الخطاب السياسي.

المطلب الثاني: برنامج عمر بن الخطاب الإداري (المبادئ والتشريعات في عهده).

الخاتمة والنتائج.

المبحث الأول: مفهوم القيادة السياسية والفساد الإداري

المطلب الأول: مفهوم القيادة السياسية:

أولًا: مفهوم القيادة السياسية في اللغة والاصطلاح:

قال ابن منظور: القَوْدُ: نقيض السَّوق، يقود الدابة من أمامها، ويسوقها من خلفها، فالقود من أمام والسوق من خلف(١) والاسم من ذلك كله القِيادَة.

أمَّا مفهوم القيادة في الإسلام، فيعني: "ذلك السلوك الذي يقوم به شاغل مركز الخليفة أثناء تفاعله مع غيره من أفراد الجماعة، فهي عملية سلوكية، وهي تفاعل اجتماعي فيه نشاط موجه ومؤثر، علاوة على كونه مركزًا وقوة"(٢)،كما أن القيادة في الإسلام تحمل أحد المعاني الثلاثة: الإمامة أو الإمارة أو الولاية(٣)، فقد قال الإمام الجويني رحمه الله عن الإمامة: "الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الجنف والحيف(٤)، والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين"(٥)، والقيادة الإسلامية قيادة لا تعرف الاستبدادَ أو الفوضى، فالقائد المسلم ينطلق من مبادئ الإسلام الراسخة، ومن العقيدة التي يؤمن بها، مُعتمدًا على مبدأ الشورى مع أتباعه في اتخاذ القرارات بكل موضوعية وعدل وتَجرد، يحدوه في ذلك مَرضاة الله ورسوله(٦).

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: **لسان العرب** (بيروت، دار صادر، ط١)، ٣/٣٧٠.

(٢) جاسم محمد الياسين: **القيادة: الأساليب الذاتية للتنمية القيادية**، ص ١٧.

(٣) عبيدات، زهاء الدين، **القيادة والإدارة التربوية في الإسلام** (بيروت، دار البيارق، الطبعة الأولى٢٠٠١م) ص٤٦.

(٤) **الجنف**: الجنوف بالضم: الميل والجور والعدول، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا**﴾ ، قال الزجاج: أي ميلًا، زاد الراغب: ظاهرًا، وقال: الجنف: الميل في الكلام، وفي الأمور كلها، **والحيف**: الجور والظلم، وقد حاف عليه يحيف: أي جار، كما في الصحاح، وقيل: هو الميل في الحكم [تاج العروس: مرتضى الزَّبيدي، دار الهداية ١٠٣/٢٣، ١٧٦]. والمعنى: منع الانحراف والظلم.

(٥) الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، **غياث الأمم في التياث الظلم**، (الإسكندرية، دار الدعوة، الطبعة الأولى ١٩٧٩م) ص١٥.

(٦) الفريق عبد العزيز بن محمد هنيدي: **القيادة في الإدارة الإسلامية**، موقع الألوكة www.alukah.net =

وقد وردت كلمة (إمام) في المعجم الوسيط بمعنى: من يأتم الناس به من رئيس وغيره، ومنه إمام الصلاة[١]، كما أن كلمة الحكم تأتي بمعنى القيادة السياسية قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [ص: آية ٢٦].

ثانيًا: مفهوم القيادة السياسية في المنظور الإسلامي:

تأتي بمعنى الخلافة، أي الخلافة في الحكم، قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [الجاثية: آية ١٦].

والسياسة هي المصلحة كما قال ابن عقيل الفقيه الحنبلي (ت: ٥١٣هـ): السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ولا نزل به وحي[٢].

وقال زين الدين بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ): إن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي[٣].

وعلى الرغم من أنّ السياسة تَحْمِلُ معانيَ عدة، فغايتها الرئيسة جلبُ ما هو خير عن طريق الإدارة، والتدبير، والقيادة، كما أن السياسة تتمثّلُ عمليًا في علاقة القائد والمقُود، فالدولة عبارة عن مجموعة من المجتمعات يقودها قائد[٤].

ثالثًا: مفهوم القيادة السياسية في المنظور الإداري المعاصر:

عرفت كلمة القيادة في أدبيات الفكر السياسي؛ بأنها: القدرة علي توليد الثقة في أحقية

=

٢٠١٠/١٠/٢٨م – ١٤٣١/١١/٢١هـ.

(١) مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م) ص٢٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد جميل غازي، (بيروت، نشر مطبعة مدني)، ص١٧.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت، دار الفكر)، ١١/٥.

(٤) لقمان طيب محمود، **السياسية الشرعية في الدراسات الإسلامية**، (كوالالمبور، جامعة ملايا، الطبعة الأولى ٢٠١٥م)، ص٢٢.

وصلاح الأهداف التي ينادي بها القائد، وعلى إظهار الشجاعة لتنفيذ تلك الأهداف، وعلى جعل اتباع القائد من المطيعين والملتزمين بالأهداف(١)، وعرفها البعض بأنها: مسؤولية إنسانية وإجتماعية، وساسية وتاريخية لمرحلة تهدف إلى التوجيه والسيطرة لمجموعة تتألف من أكثر من اثنين فما فوق بحصر نوع من التفاعل المتبادل بين القائد والمحكومين القائم على الثقة المشتركة لإنجاز المهمات المستقبلية المطلوبة(٢).

المطلب الثاني: مفهوم الفساد الإداري:

المفهوم اللغوي: الفساد كلمة مركبة من ثلاثة أحرف –الفاء والسين والدال– كلمة واحدة، فسد الشيء يفسد فسادًا وفسودًا وهو فاسد وفسيد(٣).

والفساد نقيض الصلاح، مأخوذ من فسد الشيء يفسد فسادًا وفسودًا، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها، والمفسدة ضد المصلحة، وقالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا، أي فيه فساد، والجمع المفاسد(٤).

مفهوم الفساد في المنظور الإسلامي:

ومفردة الفساد وردت في مواضع كثيرة من القرآن الكريم بمعناها الصريح أو بالمعاني المقاربة، ففي قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: آية ٤١]، أي ظهر (الخلل والخراب)، وتعني المعاصي لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ﴾ [الفجر: آية ١١– ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: آية ١٨٣].

والتحذير من الفساد والخوف من انتشاره ظهر قبل خلق البشرية؛ حيث قال الله تعالى:

---

(١) محمد علي فخروا، **ممارسة القيادة السياسية المشوهة**: مقال منشور في جريدة النهار، العدد رقم١٧٥٩، بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧، تم الإقتباس في تارريخ في ٢٠١٤/٧/١٢. http: //www. annaharkw. com/ANNAHAR/Article. aspx?id=369744&date=10012013

(٢) أحمد نوري النعيمي، **السياسة الخارجية**، (عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٢م)، ص١٧٥.

(٣) ابن الفارس، أحمد أبو الحسين، **معجم مقايس اللغة**،(بيروت، دارالفكر)، ٥٠٣/٤.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٣٥/٣، ومرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ٤٩٧/٨.

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: آية ٢٩]، وهذا المفهوم للفساد في معناه العام يشمل كل أشكال الفساد وأنواعه، ومنه: الاعتداء على الأنفس والأموال، والموارد، وفي ذلك يقول الله –سبحانه وتعالى–: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: آية ٢٠٥].

ومما سبق يتضح: لنا أن الفساد قد ورد في القرآن الكريم بدلالات متعددة وسياقات مختلفة، وهذا ما ذهب إليه بعض الباحثين بقولهم: إذا أردنا أن نحدد طبيعة الفساد فقد نخيب لأن قاموس الفساد أخصب من حيث عدد الألفاظ ومدلولاتها من قاموس الصلاح، فالفساد المنتشر على الأرض لا يمكن تحديده؛ لأنه يسري في دم ابن آدم وفي سلالته نسلًا من بعد نسل(١)، إلا أن البعض الأخر قد حدد مفهومًا للفساد وهو ما ينطبق على الفساد الإداري حيث يطلق الجمهور لفظ الفساد في باب المعاملات(٢)، بمعنى البطلان، فالمعاملة الفاسدة هي تلك التي تشتمل على مخالفة للشرع في ركن من أركانها أو شرط من شروطها، وعليه تكون هذه المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها أي أثر من الآثار الشرعية لأنها باطلة(٣).

وعُرف الفساد الإداري من وجهة النظرة الشرعية: بأنه الإخلال بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة، يتجاوز حدودها المشرعة قصدًا، أواستعمالها فيما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية واقعًا ومآلًا(٤)، وعُرف أيضًا على أنه: عدول الموظف العام عن

(١) نشوة العلواني، **الفساد والمفسدون في الأرض وبيان فساد بني إسرائيل واليهود**، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١ ٢٠٠٢م). ص١٠.

(٢) المعاملة هي: مايتعلق بالأفعال أو التصرفات التي تكون علاقة بين العبد وغيره في أحكام الشرع. وجمعها: معاملات. والمزيد من الأيضاح والتبيّان راجع: يعقوب، إميل بديع، **المعجم المفصل في الجموع**،(بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م)، ص٤٣٠.

(٣) عبد الحليم مشري، وعمر فرحاتي، **الفساد الإداري–مدخل مفاهيمي**، (جامعة بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ٥، سبتمبر ٢٠٠٨م)، ص٩.

(٤) آدم نوح علي معابده، **مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي–دراسة مقارنة**: (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، المجلد، ٢١، العدد ٢، ٢٠٠٥م)، ص١٢.

الاستقامة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في إطار الوظيفة العامة[١].

مفهوم الفساد الإداري في المنظور المعاصر:

في عصرنا هذا يتسع مفهوم الفساد ليطال كل نواحي الحياة بمسميات عديدة، فنجد الفساد في التصور، والفساد في الممارسة والسلوك، والفساد في الأنظمة، كما نجد أيضًا الفساد أو التلوث الأخلاقي، والفساد الإيديولوجي، والفساد في الكلمات والمفاهيم والمصطلحات، فالفساد موجود بوجود الفعل الإنساني.

ليس للفساد تعريف متفق عليه بين الباحثين في هذا المجال، وهذا يعود إلى الطبيعة المعقدة للظاهرة والزوايا المختلفة التي يمكن أن ينظر من خلالها إلى هذه الظاهرة[٢]، ويتطابق هذا المفهوم مع ما ذهب عليه البعض بأن هنالك العديد من التعريفات التي أُعطيت للفساد الإداري تختلف حسب نظرتها وطابعها وفلسفتها، فمنها من يوسع مضمونه ليربطه بالبعد الحضاري ومافيه من قيم وتقاليد ونظم وعقائدة وسياسية وبيئية، ومنها أحادية النظرة، تنظر إلى الفساد الإداري على أنه نتاج التسيب والفوضى، واستجابة للحاجة والعوز، أو ردة فعل لأوضاع سياسية أو نفسية أو اجتماعية محددة[٣].

وقد تناول عددًا من الباحثين مابين مفكرين ودارسين إضافة إلى عدد من الجهات مابين حكومية ومنظمات غير حكومية عالمية موضوع الفساد الإداري تعريفًا وشرحًا وتحليلًا ودراسة، فقد عرّف معجم وأكسفورد الفساد: بأنه انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة[٤].

---

(١) محمود محمد معابرة، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية–دراسة مقارنة بالقانون الإداري**، (الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١١م)، ص٩٩.

(٢) حسين محمود حسن، **دراسة تحليلية لأسباب الفساد في مصر قبل ثورة ٢٥ يناير نحو رؤية مستقبلية لمنع ومكافحة الظاهرة**، (القاهرة، مركز العقد الاجتماعي بمجلس الوزراء بمصر، ٢٠١١م)، ص١٠.

(٣) فارس بن علوش السبيعي، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية**: رسالة دكتوراة، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م)، ص٦٠.

(٤) متوفر على الرابط التالي: بتاريخ ٢٠١٤/٨/١ http: //www. oxforddictionaries. com/definition/english/corruption?q=corruption

وعرف البنك الدولي الفساد بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص بطريقة غير مشروعة(١).

وعرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد الإداري بأنه كل عمل يتضمن سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل تحقيق مصالح خاصة(٢).

وهناك من رآه على أنه سلوك شاذ عن قواعد العمل وهذا ماذهب إليه جوزيف ناي [Joseph Ney] وعرف الفساد الإداري بأنه سلوك مخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية مثل العائلة أو القرابة أو الصداقة، والاستفادة المادية أو استغلال المركز، ومخالفة التعليمات لغرض ممارسة النفوذ والتأثير الشخصي، ويدفع هذا السلوك إلى استعمال الرشوة أو المكافأة لمنع عدالة أو موضوعية شخص معين في مركز محترم(٣).

وصفوة القول مما سبق ذكره من تعريفات إضافة إلى ماتم الإطلاع عليه من دراسات وأبحاث حول تحديد مفهوم الفساد الإداري، فإن أغلب تلك البحوث والدراسات جاءت متفقة وبشكل كبير على سوء هذه الظاهرة والآثار السلبية التي تتركها في كل مستوى من مستويات الحكومة ومؤسساتها وهياكلها التنظيمية، وبأنها ظاهرة وبائية في معظم دول العالم.

وقد توصلنا إلى مفهوم مانع شامل للفساد الإداري عبر عنه بأنه: **ظاهرة سلبية تتنافى مع القيم والأخلاق تتفشى داخل الأجهزة الإدارية لها أشكال عديدة، تهدف إلى إحداث انحراف في المسار الصحيح للنظام الإداري من خلال التأثير غير المشروع في القرارات العامة لتحقيق أغراض وعوائد غير شرعية مباشرة أو غير مباشرة للشخص**

(١)أمال قبايلي: **الفساد الإداري ودوره في تفشي البطالة:** ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، (الجزائر، جامعة المسيلة، خلال الفترة ١٥-١٦ نوفمبر ٢٠١١م).

(٢) منظمة الشفافية الدولية، بتاريخ ٢٠١٤/٨/٩.

//www. transparency. org/news/pressrelease/20080922_persistently_high_corruption_in_low_income_countris

(٣) محمود، صلاح الدين فهمي، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**،(الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة الأولى ١٩٩٤م)، ص٣٩-٤٠.

الذي يمارسها.

المبحث الثاني: برنامج عمر بن الخطاب السياسي

بعد وفاة الخليفة الأول أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–، اجتمع المسلمون على مبايعة عمر بن الخطاب خليفة للمسلمين وقد تمّ اختيار عمر بن الخطاب بعد تزكيته وترشيحه من قِبَل أبي بكر الصديق قبل وفاته؛ حيث قال في تزكيته لعمر –رضي الله عنه–: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد به أبو بكر بن أبي قحافة آخر عهده بالدنيا نازحًا عنها، خارجًا منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلًا فيها، إني استخلف عليكم عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي، وأياكم خيرًا، فإن عدل فيكم فذلك ظني به ورجائي فيه، وإن بدل وغير فالخير أردت ولا أعلم الغيب)[١]. وأمر الصديق عثمان بن عفان –رضي الله عنهما– "بكتابة هذا العهد، وهو مجرد ترشيح يهدف إلى نصيحة الأمة وترشيد أهل الحل والعقد، ولا تنعقد الخلافة به[٢]، وبعد ذلك تمّ اختيار عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– خليفة للمسلمين.

وبعد الانتهاء من مراسم دفن جثمان أبي بكر الصديق، صعد عمر –رضي الله عنه– المنبر، وقال: (اللهم إني شديد فليني، وإني ضعيف فقويني، وإني بخيل فسخني) [٣]، كما قال: "ما كان لله ليراني أني أرى نفسي أهلًا لمجلس أبي بكر فنزل مرقاة"[٤]، وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إنّ الله ابتلاكم بي، وابتلاني بكم بعد صاحبي، فلا والله يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني، ولا يتغيّب عني فآلو منه أهل الكفاية، والأمانة، ولئن أحسنوا لأحسنن إليهم، ولئن أساءوا لأنكلن بهم، فما كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، وما غاب عنا ولينا فيه

(١)النميري، ابن شيبة البصري (ت: ٢٦٢هـ)، **تاريخ المدينة**، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، (جدة، ١٣٩٩هـ)، ص٦٦٩.

(٢) العمري، أكرم ضياء، **عصر الخلافة الراشدة**،(الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، التاريخ بدون)، ص٥٥-٥٦ بتصرف.

(٣) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، **مناقب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب**، (الإسكندرية، دار ابن خلدون، بدون طبعة)، ص٦٠.

(٤) الصلابي، علي محمد، **فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب**، (الشارقة، مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م)، ص١٠١-١٠٢.

أهل القوة والأمانة، فمن يحسن نزده، ومن يسيء نعاقبه، ويغفر الله لنا ولكم... اقرأوا القرآن، تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا، وتزينوا للعرض الأكبر يوم تعرضون على الله لا تخفى منكم خافية، إنه لم يبلغ حقّ ذي حقّ أن يطاع في معصية الله ألا وإني نزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"(١).

ويتضح لنا من مضمون هذه الخطبة بأنّ الخليفة عمر بن الخطاب قد حدد معالم منهجه السياسي، والإداري من خلال اختياره للمناصب العامة، مثل: الأمراء والولاة على الأمصار، والقضاة، وهي المناصب الإدارية العامة للدولة والتي لها علاقة مباشرة بمصالح الرعية؛ حيث جعل الصدق والأمانة من أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في من يختاره لها، بالإضافة إلى ذلك جعل فوق هذه الشروط شرطين مهمين آخرين، هما الكفاية، والأمانة في من يقوم على أمر المسلمين.

واستنادًا إلى هذه الشروط التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب نجد أنّه قد باشر مكافحة الفساد بكل أشكاله وصوره والإداري منه خصوصًا، والعمل على تجنبه من خلال الشروط السابقة التي تعدّ من أهم الركائز والدعائم التي تساهم مساهمة فاعلة في حماية الدولة بكل مؤسساتها من انتشاره بكافة صوره، فشرطي الصدق والأمانة يعدا من الشروط الأساسية، والمهمة التي يجب أن تتوافر في كل شخص يتولى أي منصب إداري أو سيادي، بما في ذلك رئيس الدولة، بهدف منع الرشوة، والاختلاس، واستغلال المنصب العام للأمور الشخصية، والمحافظة على العمل الوظيفي من الانحراف عن مهامه الحقيقية والأصيلة إلى أمور أخرى بعيدة عن أهداف المصلحة العامة والتي تأسست الدولة بكافة مؤسساتها من أجلها.

كما أنه ربط بهذين الشرطين شرط القوة، وذلك من أجل الحفاظ على مؤسسات الدولة، والمصلحة العامة من العبث والفوضى، والعمل على تسيير أمور الناس بكل شفافية، بعيدًا عن التدليس والكذب، فالشخص الضعيف لا يصلح أن يتولى مثل هذه المناصب العليا، بسبب المسؤولية الكبيرة والمهمة الجسيمة التي تتطلب أن يملك القوة والقدرة على اتخاذ

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٠٨/٣) عن الحسن قال: فما نظن أن أول خطبة خطبها عمر، ثم ذكرها.

القرارات وتنفيذها دون تردد، أو ضعف، أو تسويف، وذلك من أجل إحقاق الحق، وإبطال الباطل دون خوف أو وجل من أحد، وبذلك يتوجب على القيادة السياسية أن ترشح للمناصب المسؤلة عن رعاية مصالح الأمة من يمتلكون قدرًا كبيرًا من القوة في مختلف الجوانب الشخصية، والمهنية والتي تؤهلهم لحمل المسؤولية والأخذ بزمام الأمور والمبادرة دون تردد، وقد أرشد القرآن الكريم إلى هذه الشروط من خلال قصة النبي يوسف -عليه السلام- مع عزيز مصر، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٤-٥٥].

عرف الخليفة الراشد مقدار المسؤولية التي حمله الله إياها، فعن علي -رضي الله عنه- قال: رأيت عمر بن الخطّاب على قتب[١] يعدو، فقلت: "يا أمير المؤمنين أين تذهب؟ قال: "بعير نَدَّ من إبل الصدقة أطلبه"، فقلت: "لقد أذللت الخلفاء بعدك"، فقال: "يا أبا الحسن لا تلمني، فوالذي بعث محمدًا بالنبوة لو أن عناقًا[٢] أخذت بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة"[٣].

وخاطب بعض الولاة، فقال له: لا تغلق بابك دونهم، فيأكل قويهم ضعيفهم"[٤]، هذه الوصية تدل على بعد نظر عمر في مسائل الحكم والإدارة، وتفصح عن نهج ونظام حكم وإدارة متكامل[٥]، فقد تضمنت الوصية أمورًا غاية في الأهمية، فحق أن تكون وثيقة نفيسة، لما احتوته من قواعد ومبادئ أساسية للحكم متكاملة الجوانب الدينية والسياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية[٦].

(١) القتب: هو الرحل الذي يوضع حول سنام البعير تحت الراكب. (الصحاح تاج اللغة، ص١٩٨).

(٢) العناق: الأنثى من المعزّ ما لم يتمّ له سنة. (لسان العرب، ٢٧٥/١٠).

(٣) يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، (المدينة النبوية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ٦٢١/٢.

(٤) الطبقات لابن سعد (٣٣٩/٣)، البيان والتبيين للجاحظ (٤٦/٢)، جمهرة خطب العرب (٢٦٣/١-٢٦٥)، الكامل في التاريخ (٢١٠/٢)، الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب للعاني ص١٧١، ١٧٢.

(٥) الإدارة الإسلامية في عصر عمر بن الخطاب ص٣٨١.

(٦) الصلابي، علي محمد، **تاريخ الخلفاء الراشدين**، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب، ص١٢٩.

يقول العقاد في مقدمة كتابه عبقرية عمر: "فإذا فهمنا عظيمًا واحدًا كعمر بن الخطاب فقد هدمنا دين القوة الطاغية من أساسه، لأننا سنفهم رجلًا كان في غاية البأس، وغاية في العدل، وغاية في الرحمة"(١).

وتحدث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في خطبته عن المال العام؛ حيث وضع قاعدة دستورية وقانونية مهمة جدًا من أجل الحفاظ على المال العام من سلطة القيادة؛ حيث أكّد للمسلمين بأنه وضع نفسه بالنسبة للمال العام كالوصي، أو القيّم الذي يحرس مال اليتيم؛ حيث يكون بمثابة الحارس على المال دون الاعتداء عليه بالسلب، أو النهب، أو الاختلاس، أو السرقة، أو خيانة الأمانة.

وعليه فقد وضع على نفسه قيودًا كثيرة للحصول على المال العام، وأهم هذه القيود هو قيد الفقر، أي إذا أصاب الخليفة الفقر، له الحق في الأخذ من بيت المال، ولكن في حدود المعروف دون إسراف، أو تبذير، أو استغلال ظرف الفقر من أجل الوصول إلى الغنى على حساب مال المسلمين. فهو –رضي الله عنه– صاحب أول اقتراح سديد في التاريخ بمنع مزاولة العمل التجاري منعًا للمحاباة، أو استغلال المنصب، وصيانةً للمنصب من الأقاويل والحساسيات المحرجة، وتفريغًا لصاحب المنصب لمهامه الجسيمة، وتبعَ الرأي الأول رأي آخر ملحق به، يزيل ضرره عن رئيس الدولة، وذلك بتوفير حاجاته التي منعه المنصب من تحصيلها(٢).

لقد وضع الخليفة الثاني أهم القواعد الدستورية والإدارية للدولة، والتي ألزم نفسه بانتهاجها في قيادته للدولة الإسلامية، فقد وجد أنّ الناس يخافونه لشدّته فجمع الناس بعد يومين وصعد المنبر وخاطبهم، ووضّح لهم سياسته التي سيتبعها في إدارة الدولة وحماية الدين، ورعاية شؤون المسلمين، قائلًا: "بلغني أنّ الناس هابوا شدّتي، وخافوا غلظتي، وقالوا: كان عمر يشتد علينا ورسول الله بين أظهرنا، ثمّ اشتد علينا وأبو بكر والينا دونه، فكيف صارت الأمور إليه؟ ... إلى أن قال: إني قد وليت أموركم أيها الناس، فاعلموا أنّ تلك الشدّة أضعفت، ولكنها إنّما تكون على أهل الظلم والتعدي على المسلمين، فأما أهل السلامة

(١) العقاد، عباس محمود. **عبقرية عمر**، (القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م)، ص: ٥.
(٢) محمد البشير محمد عبد الهادي، **الكفاية الإدارية عند الخليفة عمر بن الخطاب**،(دراسات دعوية، العدد ١٢، يوليو ٢٠٠٦م)، ص٩٧.

والدين والقصد، فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض، ولست أدع أحدًا يظلم أحدًا، أو يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق، وإني بعد شدّتي تلك أضع خدي لأهل العفاف، والكفاف، ولكم عليّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها: لكم عليّ أن لا أجتبي شيئًا من خراجكم، ولا مما فاء الله عليكم إلا في وجهه، ولكم عليّ إذا وقع في يدي ألا يخرج إلا في حقه، ولكم عليّ أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله تعالى وأسدّ ثغوركم، وإذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال حتى ترجعوا إليهم، فاتقوا الله عباد الله، وأعينوني على أنفسكم يكفها عني، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة فيما ولآني الله من أمركم، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم"(١).

لقد جاءت هذه الخطبة لتكون بمثابة ملحق تفسيري لما سيكون عليه برنامجه السياسي في قيادته لشؤون الدولة الإسلامية، والذي وضح بها أنّ شدّته سوف تكون على أهل الظلم والبغي، والفساد الذين يعتدون على المسلمين وعلى حقوقهم، بينما يكون رحيمًا عطوفًا على أهل الإسلام والدين والسلامة، كما أنه حدد من خلال هذه الخطبة، منهجه القيادي الذي سوف يسلكه في معاقبة الخارجين على النظام، وأنه لن يسمح لأي شخص بالاعتداء على الآخر ظلمًا، أو عدوانًا، على أيّ شكل كان هذا الظلم، وبهذا يتضح لنا أنّ عمر بن الخطاب اتخذ سبيل الحزم، والشدّة على أهل الباطل، والتعدي، وذلك من أجل تسيير أمور الدولة، التي تحتاج إلى قيادة عليا، تتصف بالقوّة، والحزم على أهل الأهواء، والفساد، والباطل الذين لا يدّخرون جهدًا في نشر الفساد، ودعمه بكافة أشكاله وأنواعه، مما يؤدي إلى نشر الظلم والفوضى داخل المجتمع الإسلامي.

وقد وضع عمر بن الخطاب بعض القيود الدستورية على نفسه أثناء قيادته لشؤون الدولة الإسلامية، والتي تعدّ من أهم القواعد الدستورية التي تحاول كثير من الدول الديمقراطية تطبيقها في هذا العصر، بأن ألزم نفسه بعدم فرض أي ضريبة على الخراج، أو أي ضريبة على أي مال يحصلون عليه من خلال المعارك مع أعداء المسلمين إلا بحقه الذي فرضه الله –

(١) الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين ابن الخطاب**، المرجع السابق، ص١٠٢-١٠٣.

سبحانه وتعالى-، أي: فرض على نفسه عدم زيادة الضرائب على الناس، واستغلالهم وسلبهم أموالهم عن طريق الضرائب غير المشروعة.

فقد جعل عمر بن الخطاب من نفسه حارسًا ومدافعًا عن أموال المسلمين، منعًا بذلك سببًا قد يؤدي إلى الفساد المالي والإداري في الدولة الإسلامية على حدًا سواء، كما أوضّح بأن مال المسلمين لن ينفقه إلا بحقه ومن خلال السبل المشروعة في الإنفاق والتي تمّ تحديدها في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، كذلك تعهّد عمر بن الخطاب في هذا البيان بزيادة عطايا الناس، وأرزاقهم، ومعيشتهم من فترة لأخرى، حسب الظروف وهو ما يعرف اليوم بتحسين دخول الناس، وذلك لتحاشي الفقر والبطالة اللتان تعملان على زيادة الفساد وانتشاره. كما أن الدولة تكفلت برزق المسلمين جميعًا وهذا لم يعرفه التاريخ القديم، وما أظن الحضارة الحديثة وفقت إليه[١]، وقد تجاوز -رضي الله عنه- ذلك إلى غير المسلمين، حين رأى أن المسلمين إذا فتحوا بلدًا فقيرًا كان من واجب الحكومة الإسلامية أن تكفل لأهله أرزاقهم[٢].

وتعهّد -رضي الله عنه- باعتباره القيادة السياسية للدولة الإسلامية بحماية حدودها وتخومها، ومنع أي اعتداء عليها من قبل أعداء الأمة، أي حماية الأنفس من القتل، وتعهّد بعدم إلقاء المسلمين في المهالك، والقيام بواجباته بالإنفاق على أبناء الجنود وزوجاتهم حتى يرجعوا من الثغور باعتباره أبًا لعيالهم، ولذلك فهو المسؤول الأول عن شؤونهم من خلال تأمين احتياجاتهم حتى يعود الجنود من المعارك، لقد أنزل نفسه -رضي الله عنه- منزل الخادم لمن في المدينة من رعيته، أما الذين خارجها فإنه لا يألو جهدًا في التحري والسؤال عن حالهم.

لقد انتهج سيدنا عمر سياسة تستند إلى البحث عما فيه مصلحة الأمة، حتى لو كان ذلك خروجًا على ما هو مألوف في عصره، وعصر صاحبيه، وعلى الرغم من هذا الأسلوب

(١) حسين، طه، **الشيخان (الصديق أبو بكر- والفاروق عمر)**، (القاهرة، دار المعارف، الطبعة الثالثة، ١٩٦٦م)، ص١٨٨.

(٢) بلتاجي، محمد، **منهج عمر بن الخطاب في التشريع دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته**، (القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى بدون تاريخ)، ص٢٤.

الجديد الذي سلكه إلا أنه كان يرتكز في ذلك إلى تعاليم الشرع الحنيف، لقد كانت إمارته رحمة، فقد أتاح للمسلمين أثناء خلافته لونًا من الحياة ما زالت الأمم المتحضرة إلى الآن في الغرب مقصرة عن بلوغه على شدة ما تجتهد، وتجاهد في سبيله، ومازال المسلمون في هذه الأيام يرون هذا اللون من الحياة التي أتاحها عمر للناس حلمًا ولا يدرون متى يصبح حقيقة(١).

ومن برنامجه السياسي تنفيذ خطة الخليفة السابق: وهذا يتجلى في إرسال عمر الجيوش إلى العراق بقيادة أبي عبيدة بن الجراح(٢) والمثنّى بن حارثة الشيباني(٣) -رضي الله عنهما- في صبيحة الليلة التي توفي فيها أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-، لأن أبا بكر كان يخطط لذلك؛ حيث صعد عمر المنبر، وألقى على الناس خطبة في المسجد؛ جاء فيها قوله: "إني قائل كلمات؛ فأمنوا عليهنّ: إنما مثل العرب مثل جمل آنف، اتبع قائده فلينظر قائده حيث يقول- وأما أنا فورب الكعبة لأحملنهم على الطريق"(٤).

وهذا يدل على أن مبدأ التسليم والتسلم للقيادة وهي من أهداف الإدارة في الإسلام، وهو مبدأ عظيم يحقق المؤسسية، والتواصل في العمل دون انقطاع، جاء عمر محققًا لهذا المبدأ حيث قرر مواصلة العمل وتنفيذ الخطط، فواصل الفتوحات ونفّذ ما خططه صاحبه قبله، مقسمًا برب الكعبة أنه سيحمل الناس على الطريق لتنفيذ الخطة المذكورة، وذلك لقناعته

(١) طه حسين، **الشيخان**، ص١٣٠.

(٢) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي أبو عبيدة بن الجراح الأمير القائد، ولد بمكة وهو من السابقين إلى الاسلام أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد المشاهد كلها وكان لقبه (أمين الأمة)، ولاه عمر بن الخطاب قيادة الجيش الزاحف إلى الشام بعد خالد بن الوليد فتم له فتح الديار الشامية. توفى بطاعون عمواس بالأردن سنة ١٨ هـ وهو ابن ٥٨ سنة ودفن في غوربيسان، له في الصحيحين ١٤ حديثًا. [راجع ترجمته في صفة الصفوة ١/ ٣٦٥، والإصابة في تمييز الصحابة ٥٨٦/٣، وغيرها من التراجم].

(٣) هو المثنى بن حارثة بن سلمة بن ضمضم الشيباني، صحابي من القادة الفاتحين، أسلم سنة ٩هـ، وفد على أبي بكر فأكرمه، وأمّره على قومه، فكان يغير على السواد، قاد الفتوح في أرض العراق في خلافة الصديق، فكان وقومه من أجرأ المسلمين بعد إسلامهم على قتال الفرس، جرح المثنى في وقعة قس الناطف زمن عمر بن الخطاب، وشهد المثنى عدة وقائع بعد شفائه، وتوفي متأثرا بجراحة سنة ١٤هـ. [راجع ترجمته في الاستيعاب ٤/ ١٤٥٦، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٨٣/٤، والإصابة في تمييز الصحابة ٧٦٦/٥، والأعلام ٥/ ٢٧٦].

(٤) محمد رضا، **عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين**، ص٧٩.

بخط صاحبه وأنه موافق للصواب، وهكذا يجب أن يكون الإداري الذي يأتي عاقبًا أن ينظر في عمل الذي قبله توقعًا وتقييمًا؛ فيأخذ الإيجابي ويطوره، ويقف عن السالب إصلاحًا وتعديلًا؛ وبعد ذلك يتمثل بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر، آية ١٠] هذا المبدأ مهم للقيادة في كل زمان ومكان إذا أرادت أن تُنجّح عملًا، تنظر في الخطة السابقة، وما بقي منها، وبعد تمحيصها ودراستها، تواصل فيها تخطيطًا وتنفيذًا، حتى يكتمل البناء وتبنى الدولة على عمل متواصل يحقق الانسجام فيها، سعيًا وراء النجاح والإنجاز، وفق المواصفات المطلوبة في كل عصر من العصور، بانية أمرها في ذلك على أصولها، مواكبة لعصرها ومحدثاته. إن الذي فعله عمر يتسق تمامًا مع هذا المبدأ؛ بل هو من وضع أسسه وأقام على هدى الأهداف المرسومة لبلوغها؛ متخذًا لها وسائل من جنسها لتحقيقها مرتبة حسب الأولويات، والأسبقيات[١].

المبحث الثالث: برنامج عمر بن الخطاب الإداري (المبادئ والتشريعات)

أوجد أمير المؤمنين عمر –رضي الله عنه– وطبق عدد من المبادئ والتشريعات، التي لم يوفق إليها عالمنا المعاصر إلا في وقت قريب، فحفظ بها كيان الدولة من الاستبداد والظلم والذين هما مصدر للفساد بكافة أنواعه لا سيما الإداري منه خصوصًا، وسوف يشير إليها البحث من خلال الفروع الآتية:

أولًا: تطبيق مبدأ النزاهة والشفافية والمساءلة:

لقد طبق الخليفة عمر –رضي الله عنه– النزاهة في أروع صورها من خلال استشعاره بأن قيادة الأمة مسؤولية وأمانة سوف يحاسب عنها أمام الله –عز وجل–، وأنه يجب عليه أن يقوم بمسؤوليتها على أكمل وجه، وابتعاده عما يسيء إلى هذه المهمة من أقوال، وأفعال، كما أنه كان شفافًا للأمة من خلال خطبه التي بيّن فيها منهجه السياسي والإداري من خلال أقواله التي طبقها إلى أفعال وأعمال، فقد كان عمر بن الخطاب إذا أراد أن ينهى

(١) محمد البشير محمد عبد الهادي، **الكفاية الإدارية عند الخليفة عمر بن الخطاب**، (دراسات دعوية، العدد ١٢، يوليو ٢٠٠٦م)، ص١٠٥، ١٠٦.

الناس عن فعل شيء ما "جمع أهله فقال: إني وقد نهيت الناس عن كذا وكذا، وإنّ الناس ينظرون إليكم كما ينظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتي برجل منكم وقع فيما نهيت الناس عنه إلا ضاعفت عليه العقوبة(١).

ومن خلال هذا القول البليغ الذي أوجز فيه ما كتب في الآف الدراسات والكتب الحديثه حول هذه المبادئ الثالثة في سطرين طبقها على نفسه وأهله أولًا، قبل تطبيقها على باقي الناس، حيث توعّد كلّ فرد من أهله أتي بشيء نهى الناس عنه بمضاعفة العقاب عليه، باعتبار أنه هو وأهله يعدّون قدوة للناس، فإذا ما التزم الخليفة وأهله بالقانون فإنه سوف يؤدي إلى التزام باقي الناس به، وإذا ما خالف الخليفة وأهله القانون والأوامر فهذا يعطي الناس مبررًا لارتكاب ما نهى عنه الخليفة من الأوامر، أما عن أهل القائد فإننا نقابل تصرفًا دقيقًا قام به عمر بن الخطاب، لقد كان شديدًا على أهله حتى لا ينحرفوا، وحتى لا يأخذوا من صلتهم به وسيلة للانحراف(٢)، هذا التصرف من سيدنا عمر يدل على تطبيقه لمبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها أيضًا في تطبيقه –رضي الله عنه– لهذه المبادئ قول أبو موسى الأشعري(٣) الذي أهدى لزوجة عمر بن الخطاب "عاتكة" طنفسة(٤)، أراها تكون ذراعًا وشبرًا، فدخل عمر فرآها، فقال: أنّى لك هذه؟ فقالت: أهداها لي أبو موسى

(١) الصعيدي، عبد المتعال، **السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين**، (القاهرة، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، ١٩٦٢م)، ص١١٩-١٢٠.

(٢) شلبي، أحمد، **السياسة في الفكر الاسلامي**، (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السابعة، ١٩٩٢م)، ص١٢٠.

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم التميمي، الفقيه المقرئ، قدم على رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– قبل هجرته إلى المدينة فأسلم، استعمله النبيّ صلى الله عليه وسلّم على بعض اليمن: كزبيد، وعدن وأعمالهما، واستعمله عمر على البصرة، وافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين. كان حسن الصوت بالقرآن. روي له عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ٣٦٠ حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على ٥٠، وانفرد البخاري ١٥، ومسلم ١٥، توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة ٥٠، وقيل سنة ٥١، وقيل سنة ٤٤ ورجح الذهبي هذا القول. [راجع ترجمته في الاستيعاب ٤/ ١٧٦٢، وأسد الغابة ٢٦٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٠/٤، والإصابة ١٨١/٤].

(٤) جاء في المعجم الوسيط ٤١٦/١: الطنفسة هي كل بساط مخمل، وتقال لما يوضع على الأرض من سجاد وغيره كسجادة الصلاة.

الأشعري، فأخذها عمر فضرب بها رأسها، ثمّ قال: عليّ بأبي موسى الأشعري وأتعِبوه، فأتي به وقد أُتعب وهو يقول: لا تعجل عليّ يا أمير المؤمنين، فقال عمر ما يحملك على أن تهدي لنسائي؟ ثمّ أخذها عمر فضرب بها فوق رأسه، وقال: خذها فلا حاجة لنا بها[١].

ويستفاد من هذه الحادثة أنّ عمر بن الخطاب رفض الهدية بشكل عام، سواء قدمت إليه أو إلى أحد من أهله، ولو كانت هذه الهدية قد جاءت من صحابي جليل مثل أبي موسى الأشعري، ورفضه –رضي الله عنه– قبولها أنما هو لتفادي انتشار ذلك بين، القضاة، والولاة، ومن هم قائمين على مصالح المسلمين، وأن تصبح سّنة يقتدى بها بين الناس، والتي تتحول بمرور الوقت إلى رشوة، والتي هي أحدى ركائز انتشار الفساد الإداري، فهو ينظر إلى نفسه قدوة لمن بعده.

ومن الأمثلة كذلك أنه قدم بريد ملك الروم على عمر، فاستقرضت زوجة عمر –أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب– دينارًا فاشترت به عطرًا وجعلته في قواري، وبعثت به مع البريد إلى امرأة قيصر الروم، فلما أتاها، كاتبتها، وأهدت إليها عقد فاخر، فلما انتهى به البريد إليه أمر بإمساكه فباعه، ودفع إلى امرأته دينارًا وجعل ما بقي من ذلك في بيت مال المسلمين[٢]، وحجته في ذلك أن البريد بريد المسلمين والرسول رسولهم.

فإنه إذا قبل القائد أو الرئيس هدية من فرد، أو من دولة أخرى، فإنها في الحق رشوة في ثوب هدية، وهو بقبولها سيتيح للفرد أو الدولة تسهيلات قد تضر الشعب[٣]، وهو بذلك يحفظ الأمن القومي لدولة من عبث الفاسدين والمنافقين من خلال عدم قبول هديا الدول الأخرى والتي قد تتحول بمرور الوقت إلى شراء والولاء.

ومن الصور التي حمى بها –رضي الله عنه– ملكية المسلمين العامة من أن تستغل من أقاربه، والتي طبق بها سيدنا عمر مبدأ الشفافية، والنزاهة والمسائلة في أوضح صورها، ما ذكره

(١) الطنطاوي، علي وناجي. **أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر**، (بيروت، المكتب الاسلامي، الطبعة الثامنة، ١٩٨٣م)، ص٢٩١.

(٢) الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان المالكي (ت: ٣٣٣هـ) **المجالسة وجواهر العلم**، (جمعية التربية الإسلامية، البحرين، دار ابن حزم، بيروت ١٤١٩هـ)، ٨٣/٢.

(٣) شلبي، **السياسة في الفكر الاسلامي**، ص١٢٠.

ابنه عبد الله بن عمر؛ حيث قال: اشتريت إبلًا أنجعتها الحمى، فلما سمنت قدمت بها، فدخل عمر السوق فرأى إبلًا سمانًا، فقال: لمن هذه؟ فقيل لعبد الله بن عمر، فجعل يقول: يا عبد الله! بخٍ بخٍ... ابن أمير المؤمنين، قال: ما هذه الإبل؟ فقلت: إبل اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغي ما يبتغي المسلمون، قال: فقال: ارعوا أبل ابن أمير المؤمنين! اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين! يا عبد الله بن عمر، أغد إلى رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين(١).

وصفوة القول: مما سبق يتبين أنّ الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قد تنبه إلى إمكانية استغلال منصبه في منافسة الناس في تجارتهم وأموالهم وأرباحهم، ولذلك عمل على مصادرة الإبل التي يملكها ابنه عبد الله، وجاء قرار المصادرة بسبب أن هذه الإبل قد أعطيت الأولوية في الرعي في الحمى، كون مالكها هو ابن أمير المؤمنين (القيادة السياسية)، لذلك فقد طالب ابنه بأخذ رأس ماله ومصادرة الأرباح لصالح بيت مال المسلمين.وهذا يعدّ تطبيقًا لمبدأ الشفافية والنزاهة في أرقى صورها، خاصة في التعامل مع المال الذي يكون فيه شبهة فساد، ومن الصور الرائعة للشفافيتة، ونزاهته –رضي الله عنه– عندما جيء له بمال فبلغ ذلك ابنته حفصة (أم المؤمنين) فقالت: يا أمير المؤمنين! حقّ أقاربك من هذا المال، قد أوصى الله عز وجل إليك بالأقربين، فقال: يا بنيّة حقّ أقربائي في مالي، وأما هذا ففي سداد المسلمين، غششت أباك ونصحت أقرباءك، قومي(٢).

كان الفاروق –رضي الله عنه وأرضاه– رجلًا متعففًا عن أموال المسلمين؛ حيث أبعد نفسه وأهله عن كل مال فيه شبهة، قد تساعد الذين في قلوبهم مرض في استغلالها لنشر الظلم والاستبداد، والفساد بصورة عامة، والإداري بصفة خاصة، وهذه هي الشفافية والنزاهة والمساءلة في أوضح صورها، فقد كان ينظر إلى الله بعينه في كلّ تصرفاته، وحركاته، وهمساته،

(١) أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م)، حديث رقم (١١٨١١)، ٦/٢٤٣.

(٢) الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين ابن الخطاب**، ص١٥٤بتصرف. والأثر رواه أحمد: الزهد ص١١٦، وابن سعد: الطبقات ٢٧٨/٣، وابن الجوزي: مناقب أمير المؤمنين عمر ص ٩٦، وهو ضعيف لانقطاعه، الحسن لم يدرك عمر.

ونجد أنّ كل المبادئ الدستورية والقانونية والإدارية قد تمّ تطبيقها عمليًا خلال فترة حكمه وقيادته للدولة الإسلامية.

ذكر عمرو بن العاص يومًا عمر فترحم عليه وقال: ما رأيت أحدا أتقى منه، ولا أعمل بالحق منه، لا يبالى على من وقع الحق من ولد أو والد..."[١]، وذكر قصة عبد الرحمن بن عمر في إقامة الحد عليه لشربه الخمر في مصر.

هذه الشواهد والصور قد أوضحت لنا صفة سيدنا عمر –رضي الله عنه–، والتي جاءت لتبيّن لنا شدّته في الحق، وهيبته في قيادته، التي منعت أقرب الناس إليه من الاستفادة من سلطانه، ومكانته القيادية، لأن القيادة السياسية إذا امتدت يدها إلى مال الدولة اتسع الفتق على الراتق، واختل بيت المال والحكومة، وسرى الخلل إلى جميع فروع المصالح، وجهر المستتر بالخيانة وانحل النظام[٢].

فكان عمر –رضي الله عنه– شديدًا في الحق، وقّافًا، عنده لا تأخذه فيه شفقه ما دام الأمر لله، فعن أنس بن مالك عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (أشد أمتي في الله عمر)[٣]، إن عمر قد شهد له الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وأصحابه بأنه رجل شديد في الحق بل أشد الأمة في الحق، والشدة في الحق تعني الأخذ بالعزائم، وحمل الناس على الجادة، وكذلك تعني تمثلها في النفس أولًا؛ ثم بعد ذلك على الآخرين[٤]، وعن ابن عمر إن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه[٥].

ثانيًا: وضعه لعدد من الضوابط والمعايير عند تعيين الولاة والعمال:

---

(١) إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م)، ٥١٨/٢.

(٢) الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين ابن الخطاب**، ص١٥٤.

(٣) أخرجه ابن سعد بسند صحيح (الطبقات ٢٩١/٣)، والبلاذري: أنساب الأشراف (الشيخان: أبو بكر وعمر) ص ٢٢٣، وأورده محب الدين الطبري: الرياض النضرة ٣٠٣/١، وابن كثير: البداية والنهاية ١٣٨/٤، وابن الجوزي: مناقب عمر ص٢٨.

(٤) محمد البشير محمد عبد الهادي، **الكفاية الإدارية عند الخليفة عمر بن الخطاب**، ص١٠٨.

(٥) ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان**، حديث رقم (٦٨٩٥) حققه: شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة)، ٣١٨/١٥.

لقد نهج سيدنا عمر –رضي الله عنه– نهج الرسول –عليه الصلاة والسلام–، وأبو بكر في اختيار الولاة، والعمال، والذي يتم على أساس الكفاية في خدمة الأمة ومصالحها، فكان الوالي أو العامل الأولى بالاختيار عنده ذلك الرجل الكفء في عمله، القوي، والعالم بأمور دينه ودنياه، ذو هيبة بين الناس.

كان –رضي الله عنه– يقول: أريد رجلًا إذا كان في القوم وليس أميرهم، كان كأنه أميرهم، وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم، وكان عمر إذا اختار الوالي لا يتركه وشأنه بل يحدد له الأسس والقواعد العامة التي يسير عليها في عمله، وتكون مناط محاسبته، وكان في الغالب يضمن هذه الشروط في كتاب الولاية، ويشهد عليه الحاضرين من المهاجرين والأنصار(١)، لأنه –رضي الله عنه– كان يعدّ نفسه مسؤولًا عن أخطاء مساعديه حتي بعد أن يحسن اختيارهم، بل كان أحيانًا إذا أراد أن يختار واليًا ذكر الشروط التي يشترطها فيه وترك للحاضرين الاختيار(٢)، والتي لا تعدو عن الشروط الآتية:

أ. أن لا يكون المرشح للولاية طالبًا لها: من الصفات التي كان عمر –رضي الله عنه– يرى أن تتوفر في الوالي الزهد في الدنيا ورفضه لها، وكان –رضي الله عنه– يرفض أن يعيّن أي رجل يطلب الولاية اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فكان لا يولي عملًا لرجل يطلبه، واعتبر عمر –رضي الله عنه– من يحرص على الولاية ورغب فيها غير قادر على القيام بأعباء الولاية والإخلاص في عمله، فقدجاء عنه –رضي الله عنه–: من حرص على الإمارة لم يعدل فيها(٣)، وأن طالب العمل يدل بذلك على "حرصه على الانتفاع به، وهذا الحرص يضعف أهليته(٤).

ب. أن يكون المرشح للولاية قوي وأمين: كان الخليفة عمر –رضي الله عنه– يولي

(١) شريف، عمر. **نظم الحكم والادارة في الدولة الإسلامية**، (القاهرة، معهد الدارسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩١م)، ص: ٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) شلبي، **السياسة في الفكر الإسلامي**، ص١١٥.

(٣) عبد السلام بن محسن آل عيسى، **دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية**: (المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص٦٣٣.

(٤) شلبي، **السياسة في الفكر الإسلامي** ص١٦٢.

الولايات ناسًا وأمامه من هو أتقى منهم وأكثر علمًا، وأشد عبادة، وكان يقول: إني لأتحرج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه[١]. وطبق الفاروق هذه القاعدة، ورجّح الأقوى من الرجال على القوي، فقد عزل شرحبيل ابن حسنة[٢] وعين بدله معاوية، فقال له شرحبيل: أعن سخطة عزلتني يا أمير المؤمنين؟ قال: لا أني لكما أحب! ولكني أريد رجلًا أقوى من رجل[٣]. وقد طبق هذا المبدأ على نفسه –رضي الله عنه–، فقال: لو علمت أن أحد أقوى مني على هذا الأمر، لكان ضرب العنق أحب إلي من هذه الولاية[٤].

ت. أن يكون المرشح للولاية ذا خبرة: كان –رضي الله عنه– يستعمل قومًا، ويدع أفضل منهم لبصرهم بالعمل، والتفضيل هنا إنما يعني أن أولئك الذين تركهم عمر، كانوا أفضل دينًا، وأكثر ورعًا، وأكرم أخلاقًا، ولكن خبرتهم في تصريف الأمور أقل من غيرهم، وليس من الضروري أن يجتمعان الأمران كليهما معًا[٥]، هذه القاعدة التي وضعها عمر، مازالت متبعة حتى اليوم في أرقى الدول[٦].كما أنه كان –رضي الله عنه– يقر الوالي على ولايته ويثبته عليها إذا كان متصفًا بالقدرة والخبرة والحنكة السياسية، ومن أمثلة ذلك: إقراره –رضي الله عنه– عمرو بن العاص على ولاية فلسطين ثم على مصر، ولم يبعث معه معاونًا، وذلك لما اتصف به عمرو من الدهاء والحنكة السياسية العالية[٧].

ث. أن يكون المرشح للولاية رحيمًا وعطوفًا: من الشروط التي يجب أن تتوافر في الوالي

(١) الطنطاوي، **أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر**، ص١٢٨.

(٢) هو شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن عبد الله، من كندة، نسب إلى أمه حسنة، وأسلم شرحبيل قديمًا، وهاجر إلى الحبشة، وسيرهُ أبو بكر وعمر على جيش إلى الشام، ولّاه عمر على ربع من أرباع الشّام، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وهو ابن ٦٧ سنة. وله رواية عن النبي صلّى اللّه عليه وسلم عن ابن ماجة، وعن عبادة بن الصامت. [راجع ترجمته في الاستيعاب ٢/ ٦٩٨، وأسد الغابة ٢/٣٦٠، والإصابة ٣/٢٦٥].

(٣) رواه ابن أبي شيبة: المصنف ٦/١٨٩، الطبري: التاريخ ٢/٤٩٠.

(٤) ابن عبد الهادي المبرد، **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين**،١/٣٠٠. والأثر في: ابن سعد: الطبقات ٣/٢٧٥، ابن الجوزي: مناقب ص٥٨.

(٥) الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين ابن الخطاب**، ص٣٧٩.

(٦) القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي** –كتاب الحياة الدستورية، ص٤٨٢.

(٧) عبد السلام آل عيسى، **دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية**، ص٦٢٨.

عند عمر، الرحمة فهو لا يولي الشخص الذي يتصف بقسوة القلب والغلظة وعدم الرحمة، وكان يرى أن الرحمة خصلة هامة وأساسية للوالي الذي جمع صفات الصلاح والقدرة والحنكة السياسية إذ بها يحسن التعامل مع الرعية ويقيم العدل فيهم ويحبهم ويحبونه ويقبلون إليه ويأنسون به ويرفعون إليه حوائجهم من غير رهبة ووجل، وقد استعمل عمر –رضي الله عنه– رجلًا من بني أسد على عمل، فدخل ليسلم على عمر فأتي عمر ببعض ولده، فقبله، فقال الأسدي: أتقبل هذا يا أمير المؤمنين؟ فوالله ما قبلت ولدًا لي قط، فقال عمر: فأنت والله بالناس أقل رحمة، لا تعمل لي عملًا أبدًا، فرد عهده(١).

ثالثًا: منع القيادات من التجارة، أو عقد الصفقات التجارية:

لقد اشترط سيدنا عمر على الولاة، والعمال عدم الدخول في تجارة، أو صفقات تجارية، سواء أكانوا بائعين أم مشترين، ومن الأمثلة التي تدلّ على ذلك أنّ عاملًا لعمر بن الخطاب اسمه الحارث بن كعب بن وهب ظهر عليه الثراء، فسأله عمر بن الخطاب عن مصدر ثرائه، فأجاب: خرجت بنفقة معي فاتجرت بها، فقال عمر: أما والله ما بعثناكم لتتجروا، وأخذ منه ما حصل عليه من ربح(٢).

رابعًا: منع المحسوبية:

كان عمر حريصًا ألا يولي أحدًا من أقاربه رغم كفاية بعضهم وسبقه إلى الإسلام، أو يستخدم أحدًا من الولاة، أو العمال من أقاربه في الوظائف العامة، مثل سعيد بن زيد، وابنه عبدالله، وكان يقول: من استعمل رجلًا لمودة أو لقرابة، لا يشغله إلا ذلك اشتراط –رضي الله عنه– أن لا يوظف، فقد خان الله ورسوله(٣)، وبهذا التصرف منه –رضي الله عنه– قد كبح الفساد بكل صوره.

خامسًا: الترشيح للولاة، والعمال يمر بسلاسلة من الإجراءات الاحترازية:

(١) المصدر السابق ص٦٣٠. والأثر رواه هناد، الزهد ٦١٩/٢، وكيع/ الزهد ٨١٤/٣، البيهقي/ السنن الصغرى ٣٦٧/٣، صحيح من طريق هناد.

(٢) شلبي، **السياسة في الفكر الإسلامي**، ص١١٩.

(٣) الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين ابن الخطاب**، ص٣٨١

كان سيدنا عمر –رضي الله عنه– يرشح موظفيه بعد سلسلة من الإجراءت الاحترازية كالسؤال عنهم سرًا، وعلانية، والاستشارة في شأنهم مجلسه الشوري، فقد كان –رضي الله عنه– يعين الوالي، أو العامل بعد أن تكون صفاته وتصرفاته قيد المراقبة الشديدة، وبعد أن تجرى له اختبارات واسعة سرية وعلنية، كي يتأكد من قدراتهم، وصلاحيتهم. يقول شريف: فإذا اختار عمر الولاة وأصدر اليهم توجيهاته كان لا يكف عن مراقبة تصرفاتهم ومحاسبتهم، وتكون المراقبة تتم عن طريق عيون له، أو عن طريق شكاوي الرعية(١)، ولذلك كان يشترط على الوالي أن لا يغلق بابه دون حوائج الناس. وذكر ابن الجوزي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت –رحمه الله– أنه قال: كان عمر بن الخطاب –رضوان الله عليه– إذا استعمل عاملًا كتب عليه كتابًا، وأشهد عليه رهطًا من الأنصار أن لا يركب برذونًا، ولا ياكل نقيًا، و لا يلبس رقيقًا، ولا يغلق بابه دون حاجات المسلمين ثم يقول اللهم أشهد(٢). يقول العقاد: وقبل أن يضع دستورًا للولاة، وضع دستور لنفسه قوامه أن الحكم محنة للحاكم ومحنة للمحكومين، وأنه لا يصلح إلا بشدة لا جبرية فيها، ولين لا وهن فيه، وأن الخليفة مسؤول عن ولاته واحدًا واحد في كل كبيرة وصغيرة و لايعفيه من اللوم أنه أحسن ألاختيار(٣)، فكان ولاة عمر –رضي الله عنه– مثلًا عاليًا في التقوى والصلاح، والزهد والورع، وحسن القيام بأعباء الولاية والإخلاص لله في ذلك، وفوق كل ذلك ما تميزوا به من شرف صحبتهم لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

سادسًا: إحصاء ثروات الولاة، والعمال عند تعينهم:

من أجل منع الرشوة والفساد الإداري والمالي، واستغلال المنصب الذي يشغلة الوالي، أو العمال فإن سيدنا عمر رضي الله كان يحصي ثروات ولاته وعماله قبل توليهم، يقول العقاد: كان عمر بن الخطاب يحصي ثروات العمال والولاة الذين يتم تعينهم قبل تسلّمهم الولاية وذلك من أجل محاسبتهم بعد ذلك فيما زادوه بعد الولاية، وإذا تعلل أحد منهم بتجارة لم

(١) شريف، **نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية**، ص٢٧٧.
(٢) ابن الجوزي، **مناقب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب**، ص١١١.
(٣) العقاد، **عبقرية عمر**، ص٩١.

يقبل منه ذلك، وكان يقول: إنما بعثناكم ولاة ولم نبعثكم تجارًا[١].

وقد روي أن عمر –رضي الله عنه– قاسم عمرو بن العاص[٢] ماله، فكتب إليه: "إنه قد فشت له فاشية من متاع، ورقيق وآنية، وحيوان لم يكن حين وليت مصر؟..."[٣]، وأعتاد عمر أن يلزم العمال عند توليتهم بتقديم تصريح عن ممتلكاتهم، فإذا زادوا عليها من الكسب أخذ منهم شطر الزائد أو كله، وقليل من الدول الراقية الآن يطالب فيها المرشحون للمسؤولية بتقديم تصريح من هذا النوع خارج التصريحات الخاصة بالضرائب[٤]، وهذا ما أكده العقاد بقوله: أن سنته إذا ثبت على الوالي شبهة التصرف في بيت مال المسلمين أن يصادر المال الذي ظفر به، أو يقاسم الوالي فيما أربى[٥] على كسبه المعقول، فيترك له النصف ويضم النصف إلى بيت المال[٦].

وهنا تظهر حنكة سيدنا عمر وقيادته الحكيمة للدولة الإسلامية للقضاء على الفساد الإداري،كما أنه دليلًا على دقته في حصر ممتلكات ولاته وعماله، ومتابعة ما يطرى عليها من تغيرات أثناء تأديتهم للخدمة، تجنبًا لنحرافهم عن مهام عملهم الأساسية، لقد كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من أكثر الخلفاء تطبيقا لأسلوب الترهيب على الولاة والعمال في الدولة الإسلامية، فقد كان شديدًا على الولاة، وكان يقاسمهم أموالهم إذا تكاثرت دون مبرر، وكان يعاقبهم إذا رأى فيهم الفساد أو الانحراف المالي.

(١) العقاد، المرجع السابق، ص٩٦.

(٢) هو عمرو بن العاصي بن وائل السهمي القرشي، الصحابي المشهور أسلم قبل الفتح في صفر سنة ٨هـ، قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو وخالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة فأسلموا، استعمله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على عمان، ثم أرسله أبو بكر، أميرًا إلى الشام، فشهد فتوحه، وولى فلسطين لعمرو بن الخطاب، ثم أرسله عمر فى جيش إلى مصر ففتحها، ولي إمرة مصر مرتين، توفي ليلة عيد الفطر سنة ٤٣هـ، وكان عمره ٧٠ سنة، وكان من أبطال العرب ودهاتهم. رُوى له عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ٣٧ حديثًا. [راجع ترجمته في الاستيعاب ٣/ ١١٨٤، وأسد الغابة ٣/٧٤١، وسير أعلام النبلاء ٢/٧٦، والإصابة ٤/٥٣٧].

(٣) رواه ابن عبد الحكم: فتوح مصر ص ١٤٦، البلاذري: فتوح البلدان ص٢٢٠، ٢٢١، أنساب الأشراف: ص٢٧٠، ٢٧١.

(٤) حركات، **السياسة والمجتمع في عصر الراشدين**، ص٢٣٩.

(٥) أربى: زاد. المعجم الوسيط ١/٣٢٦.

(٦) العقاد، المرجع السابق، ص٩٧.

سابعًا: سياسة الباب المفتوح:

انتهج أمير المؤمنين عمر –رضوان الله عليه– سياسة الباب المفتوح وعممها على ولاته وعماله، في التعامل مع الرعية؛ حيث نهاهم عن وضع الحواجز بينهم وبين رعياهم، و من يخالف ذلك منهم فأنه يعزله، من ذلك: أنه روي أن أهل الكوفة شكوا سعدًا لعمر بأنه اتخذ بابًا على قصره يحتجب به عن الناس وعن حاجاتهم، فبعث عمر –رضي الله عنه– محمد بن مسلمة (المفتش الإداري) إلى الكوفة وأمره بإحراق باب سعد بن أبي وقاص، فأحرقه(١)، وقد رفض سيدنا عمر أن يجعل الوالي، أوالعامل الذي ولاّه أن لا يضع حاجز يحجبه عن الرعية؛ لأن هذا يعني لسيدنا عمربأن الوالي بهذا السلوك قد عزل نفسه عن الناس ومشاكلهم، وبالتالي لن يستطيع معرفة أحوال رعيتة، وفي هذا مدعاة إلى انتشار الفساد بكافة أنواعهوالظلم والفقر، وانهيار النظام الاجتماعي للمجتمع بمرور الوقت بسبب فساد الحاكم وابتعاده عن رعيتة، وهذا ما يفسر لنا حرص سيدنا عمر على سياسة الباب المفتوح مع الرعية، من أجل أن يكون الحاكموالوالي أكثر قربًا للرعية، ومعرفةً بأحوالهم، ومشاكلهم بشكل مباشر مما يساهم في حلّها بسرعة ودون تأخير، وهذا ما جعل سيدنا عمر يوصي كل والي ولاّه، بقوله: "أفتح لهم بابك، وباشر أمورهم بنفسك فإنما أنت رجل منهم غير أن الله جعلك أثقلهم حملًا(٢).

ثامنًا: معاقبة المسؤول المخالف:

من الأساليب التي كان يستخدمها سيدنا عمر في قيادته للدولة، المعاقبة الفورية للوالي أو العامل الذي لا يلتزم بشروط ومتطلبات المهمة التي أسندت إليه كوالي، أو عامل، والذي قد ينتج عنه إنحرف عن الطريق الذي رسمه الخليفة له عندما تمّ تعينه لهذا المنصب. ذكر ابن الجوزي: أن سيدنا عمر كان جالسًا مع أصحابه فمرَّ به رجل فقال له: ويل لك يا عمر من

(١) رواه ابن المبارك: الزهد ص١٧٩١٨١. البلاذري: فتوح البلدان ص ٢٧٧، الطبري: التاريخ ٤٨٠،٤٨١/٢، الطبراني: المعجم الكبير ١٤٤/١، القضاعي: مسند الشهاب ص٦٧،٦٨، وغيرها.

(٢) العقاد، **عبقرية عمر**، ص٩٤.

النار، فقال له عمر لم؟ قال الرجل تستعمل العامل وتشترط عليه شروطًا ولا تنظر في شروطه، فترك ماأمرته به وانتهك ما نهيته عنه، وكان قد استعمل رجلًا وشرط عليه شروطًا، فأرسل إليه عمر رجلين فقال: سلا عنه فإن كان كذب عليه فأعلماني، وأن صدق فلا تملكاه من أمره شيئًا تأتياني به، فسألا عنه فوجداه قد صدق عليه، فأستاذنا ببابه، فقال: إنه ليس عليه إذن؛ فقال: ليخرجن إلينا أو لنحرقن بابه، فاحتملاه، فأتيا به عمر فسلم عليه، فقال: من أنت ويلك؟ قال عاملك على مصر، وكان رجلًا بدويًا، فلما رأى من زيت مصر أبيض وسمن، فقال: استعملتك وشرطت عليك شروطًا فتركت مأمرتك به وانتهكت مانهيتك عنه، أما والله لا عاقبنك عقوبة أبلغ إليك فيها، ثم ذكر عقوبته،. . . . إلى آخر الحادثة[1].

تاسعًا: تطبيق مبدأ العدالة والمساوة ومساواته للناس أمام القضاء وغيره:

من المبادىء الأساسية التي جاء بها الإسلام وتمّ تطبيقها بشكل عملي في عهدي الرسول –صلى الله عليه وسلم– والخلفاء الراشدين مبدأ المساواة بين الناس، فخلال فترة حكم أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– تمّ تطبيق المبدأ بشكل حرفي، حيث يمثل الناس أمام القضاء وبشكل متساوي دون تمييز بينهم على أساس اللون أو العرق أو المعتقد، وقد يمثل أمام القضاء المدعي، والمدعى عليه بغض النظر عن شخصية المدعى عليه سواء أكان خليفةأم أميرًا، أم واليًا، أم وزيرًا، أم أحد أفراد الرعية، فالجميع أمام القانون سواء، يطبق على الجميع دون تمييز، وهذا ما يسمى اليوم بمبدأ سيادة القانون.

ولما آلت الخلافة إلى عمر بن الخطاب، عمل على تطبيق هذا المبدأ بشكل صارم دون موارية من أجل إحقاق الحقّ، وإرساء العدل بين الناس، مما جعل دولة الإسلام قوية، منيعةً بالعدل، ضد الجور والظلم، والإستبداد، والفساد. ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها لدعم قولنا هذاماذكره ابن الجوزي: أن اشتكى أحد لعمر بن الخطاب بأنّ عامله على البصرة أبا موسى الأشعري قد اعطى الرجل بعض سهمه، فأبى أن يقبله إلا جميعه، فجلده أبو موسى عشرين سوطًا وحلقه، فجمع الرجل شعره ثم ترحل إلى عمر ابن الخطاب، حتى قدم عليه فدخل على عمر ابن الخطاب، ثم ذكر قصته،... فكتب عمر لأبي موسى الأشعري: السلام

(١) ابن الجوزي، **مناقب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب**، ص١١٥-١١٦.

عليك... أما بعد، فإنّ فلانًا أخبرني كذا وكذا، فإن كنت قد فعلت ذلك في ملأ من الناس، فعزمت عليك لما قصدت له في ملأ من الناس حتى يقتص منك، وإن كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس فاقصد له خلاء من الناس حتى يقتص منك، فقدم الرجل فقال الناس:اعف عنه، فقال: لا والله، لا أدعه لأحد من الناس، فلما قعد أبا موسى ليقتص منه الرجل، رفع الرجل رأسه إلى السماء، ثمّ قال: اللهم أني قد عفوت عنه(١)، يقول العقاد: أما الشكايات من المظالم فكانت سنته فيه التحقيق ثم الجزاء على شرع المساواة بين أكبر الولاة وأصغر الرعية بغير تفرقة بين السيئة وجزائها فمن ضرب ضُرِب، ومن غصب رد ما غصب، ومن اعتدى قوبل بمثل اعتدائه وعليه زيادة، وقد يُأخذ الوالي أحيانًا بوزر والده أو ذو قرابته إذا وقع في نفسه أنهم يستطيلون على الناس بسلطان الولاية ولا ينهاهم الوالى المسؤول عنها(٢).

ولا يفوتنا أن نشير إلى قصة محمد بن عمرو بن العاص والي مصر مع الرجل القبطي، الذي ضربه بالسوط عندما سبقة خيله خيل ابن العاص قائلًا له: خذها وأنا ابن الأكرمين، فبلغ ذلك عمرو والده فخشي من المصري أن يشكوه إلي الخليفة، فحبسه زمنًا ولكن المصري أفلت وقدم إلى عمر بن الخطاب يشكوه، إلى أخر القصة، هذه الحادثة تبين لنا حكمة وعدل سيدنا عمر، عندما طلب من القبطي أن يقتص من والي مصر عمرو بن العاص بعد أن أقتص من ابنه محمد، لأنه اعتدى عليه بسلطة أبيه، وأهمل في معاقبة ابنه فيما اقترف، مانعًا بذلك استغلال السلطة من قبل أقارب المسئولين، وما نشاهده اليوم من الاننتشار الواسع للفساد بكافة صوره، والإداري منه خصوصًا إنما ينبع من سوء استغلال النفوذ والسلطة.

عاشرًا: عزله المسؤولين والقادة للشبهات:

من أجل ذكره لله وخوفه من عذابه ونصحه للمسلمين كان يراقب ولأته أشد المراقبة، ولا يكاد يبلغه شيء من أمرهم يثير في نفسه شكًا، إلا أرسل من فوره من يحقق فيما بلغه ويصلحه إن كان قد وقع(٣)، وقد عزل سيدنا عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص نتيجة

(١) ابن الجوزي. المرجع نفسه، ص٩٣-٩٤.
(٢) العقاد. **عبقرية عمر**، ص٩٧-٩٨.
(٣) طه حسين. **الشيخان**، ص٢٣٦.

شكوى تقدم بها فريق من أهل العراق، اتهموا فيها الصحابي الجليل في عدله وحكمه، وذلك بقولهم: أنه لا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، ولا يغزو في السرية فعزله[١].

الحادي عشر: إنشاء ديوان للرقابة والتفتيش:

كان سيدنا عمر –رضى الله عنه– أول من إنشاء نظام التفتيش في الإسلام، وهو من ابتكاراته التي دعت إليها الحاجة، وسار الحكم الإسلامي من بعده على سنته، فلم تخل حكومة إسلامية على مر العصور من صاحب العمال[٢]، فكان علمه –رضي الله عنه– بمن نأى عنه من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه في مهاد واحد، وعلى وساد واحد فلم يكن له قطر من الأقطار ولا ناحية من النواحي عامل ولا أمير جيش إلا عليه عين، لا يفارقه ما وجده، فكانت ألفاظ من بالمشرق والمغرب عنده كل ممسي ومصبح، وأنت ترى ذلك في كتبه إلى عماله، وعمالهم[٣].

ويمكن القول بأن أمير المؤمنين عمر لم يقتصر في برنامجه الرقابي والتفتيشي على كبار المسؤولين والذين تم تعيينهم من قبله، وإنما شمل كافة المستويات القيادية المتوسطة والدنيا والمعينين من قبل ولاته، خوفًا من استغلالهم للسلطة. فقد كان من هذه الوسائل أنه كان يرصد لهم العيون والرقباء من حولهم ليبلغوه ما ظهر وما خفي من أمرهم، حتى كان الوالي من كبار الولاة، وصغارهم يخشى من أقرب الناس إليه أن يرفع نبأه إلى الخليفة، ومن الوسائل كذلك أنه كان يندب لهم وكيلًا خاصًا يجمع شكايات الشاكين منهم، ويتولى التحقيق والمراجعة فيها، ليستوفي البحث في ما نقله الرقباء والعيون، ومن الوسائل أنه كان يأمر الولاة والعمال أن يدخلوا بلادهم نهارًا، إذا قفلوا[٤] إليها، ليظهر معهم ما حملوه في عودتهم ويتصل نبؤه بالحراس والأرصاد الذين يقيمهم على ملاقي الطريق[٥].

(١) العقاد، المرجع السابق، ص٩٥.

(٢) القاسمي. **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي** –كتاب الحياة الدستورية ص٥٠٦.

(٣) الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني أبو عثمان. **التاج في أخلاق الملوك**، تحقيق أحمد زكي باشا، (القاهره، المطبعة الأميرية ١٩١٤م)، ص١٦٥-١٦٦.

(٤) قفلوا: رجعوا.

(٥) العقاد، **عبقرية عمر**، ص٩٧.

الثاني عشر: الاجتماعات الدورية مع الولاة والعمال في مواسم الحج:

يعدّ موسم الحج من أهم الأوقات التي يلتقي بها عمر بن الخطاب مع الولاة؛ حيث يقوم بالاجتماع مع العمال والولاة في كل موسم من مواسم الحج من أجل محاسبتهم، عما قاموا به في الأقاليم والأمصار التي يتولون إدارتها، وهو مؤتمر سنوي عام يلتقي فيه المسلمون من جميع الأقطار والأمصار ليتذاكروا شؤونهم، وليبحثوا أمورهم، وليعززوا دولتهم، وليجدوا الحلول لمشكلاتهم وهو بعد ذلك مجمع لعمال الدولة، يلتقون فيه مع الخليفة (القيادة السياسية)، وكان أول من أحدث ذلك عمر بن الخطاب(١)، وقد جعل موسم الحج موسمًا عامًا للمراجعة والمحاسبة واستطلاع الآراء في أقطار الدولة من أقصاها إلى أقصاها، يفد فيه الولاة والعمال لعرض حسابهم وأخبار ولايتهم، ويفد فيه أصحاب المظالم والشكايات لبسط شكاواهم، ويفد فيه الرقباء الذين كان يبثهم في أنحاء البلاد لمراقبة الولاة والعمال، فهي جمعية عمومية كأوفى ما تكون الجمعيات العمومية في عصر من العصور(٢)، ويتضح لنا أنه كان – رضي الله عنه– يحاسبهم في حضور شهود مما يشاء أن يحضر من أهل الموسم من أهل البلاد، ولآجل ذلك كان كل وال أو عامل حريصًا على أن يكون في أفضل حال، لعلمه بأن كل تصرفاته وأفعاله ستصل إلى الخليفة.

الثالث عشر: الزيارات الميدانية والتفتيشية على الأقاليم:

يعدّ أسلوب الزيارات الميدانية للأقاليم والأمصار من الأساليب التي كانت تشغل تفكير عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن ينال الشهادة على يد أبي لؤلؤة المجوسي(٣)، وقد قال –رضي الله عنه–: لئن عشت إن شاء الله لأسيرنّ في الرعية حولًا، فإني أعلم أنّ للناس حوائج تقطع

(١) القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي** –كتاب الحياة الدستورية، ص٣٩٧–٣٩٨.

(٢) العقاد، المرجع السابق، ص٨٦.

(٣) هو فيروز النهاوندي، كان يكنى أبو لؤلؤة نسبة إلى ابنته، فارسي، كان عبدًا للمغيرة بن شعبة، وكان نصرانيًا، كان الروم قد أسروه في إحدى معاركهم مع الفرس، ثم أسره المسلمون من الروم وسبي إلى المدينة المنورة سنة ٢١هـ، وكان يصنع الأرحاء ويعمل نجار وحداد. [راجع: تاريخ الطبري ١٩١/٤، وصحيح ابن حبان (٦٩٠٥) ٣٣١/١٥،وتاريخ دمشق ٤٠٨/٤٤، ٤٠٩، والكنى والألقاب ١٤٧/١].

دوني، أما عمالهم فلا يدفعونها إلي، وأما هم فلا يصلون إلي فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثمّ أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين، ثمّ أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثمّ أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثمّ أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين، ثمّ والله لنعم الحول هذا[١]، وقد طبق عمر شيئًا من هذا خصوصًا في ولاية الشام حيث سار إليها عدة مرات، وتفقد أحوالها ودخل بيوت ولاتها وأمرائها[٢]، كما أنه كان –رضي الله عنه– يباغت ولاته عند الزيارة دون إعلامهم[٣].

ومما سبق: ندرك أن عمر بن الخطاب كان ذا حزم وشدّة على الولاة والعمال، أي: الجهاز الإداري، ولكن كانت هذه الشدّة في الحقّ، وكانت في مصلحة الرعية، وكانت تهدف كذلك على محاربة الفساد ومكافحته قبل وقوعه وانتشاره في المجتمع المسلم، وأن هذه الشدّة والحزم قد أنتجت قيادات تضرب بها الأمثال في الأمانة، والنزاهة، والحرص على مصلحة الأمة، فقد كان عمر أشد الراشدين قسوة على العمال حيث كان يلزمهم بأقصى حدود النزاهة والتقشف[٤]، كما أن المدينة كانت في أيامه أشبه بمدرسة يتخرج فيها العمال والقواد والأمراء فلا يبعث إلى الأمصار إلا من اختبره[٥]، لقد كان سيدنا عمر –رضوان الله عليه– بهيبته وقدوته التي ضربها عمر بنفسه وأهل بيته، جعل من محاسبته لمسؤولي وموظفي الدوله أمرًا سهلًا ويسيرًا، وهو الذي قال فيه سيدنا علي –رضي الله عنه– قولته المشهور التي ما زالت تدوي في أرجاء المعمورة حتى اليوم: (عففت فعفوا، ولو رتعت لرتعوا) [٦]، وبهذا فقد أوجد –رضي الله عنه– أنظمة مختلفة لمحاسبة ومساءلة موظفي دولته، من يسبق للعالم قبل عمر أن يعرفها أو يصل إليها بحضاراته المختلفة، ونفذها المسؤولون والموظفون في عهده دون تردد؛ لأنها أتت مطابقة لسلوك عمر وتصرفاته في نفسه، ومع أهل أبيته، قبل رعيته وطابقها

(١) الطنطاوي، **أخبار عمر وعبدالله بن عمر**، ص١٦٠.

(٢) الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين ابن الخطاب**، ص٤٠٥.

(٣) العمري، **عصر الخلافة الراشدة**، ص١١٩.

(٤) حركات، **السياسة والمجتمع في عهد الراشدين**، المرجع السابق، ص: ٢٣٢.

(٥) شريف، **نظام الحكم الإدارة في الدولة الإسلامية**، ص: ٢٧٦.

(٦) الطبري: **التاريخ** ٢٠/٤، ٢٣، ابن كثير: **التاريخ** ٦٩/٤، ٧٠، من عدة طرق ومداره على سيف بن عمر، وابن أبي الدينا: **الورع** ص٥٩.

الخاتمة

إن مواقف عمر الإدارية كثيرة ومتعددة، ذكرنا في هذا البحث موقف من إدارته التنظيميه لشؤون الدولة الإسلامية، وسياسته التي رسمها للقيادة السياسية في محاربة الفساد، والتي بينت جوانب قوية في إدارته، ولقد كُتِب لعمر بن الخطاب النجاح في إدارة الدولة، لصفاته الذاتية من كفاءة وإيمان وقوة وتجرد، ولما التزمه من قواعد في اختيار موظفيه، وما وضعه من ضوابط وقيود على تصرفاتهم، وما فرضه عليهم من رقابة متعددة الأساليب من عيون له في كل مكان.

وكذلك اتباعه لسياسة الباب المفتوح بالنسبة للرعية، وإباحته لأي فرد من الرعية أن يتقدم إليه رأسًا بشكواه ضد المسئولين والموظفين، ومتابعة ما يصل إليه من خطأ منسوب إليهم، وأخذ من يثبت خطؤه بالشدة مهما كان قدره، وقد امتازت أساليبه الإدارية بالأصالة التي جعلت اسم عمر بن الخطاب في مكان الصدارة بين صفوف القادة المتميزين، وقد خلص البحث إلى بعض النتائج التي من أهمها:

نتائج البحث:

١- أن القيادة السياسية والإدارية الإسلامية كانت محكمة في عهد الخلافة الراشدة، خاصة عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب التي انتشرت فيه الأنظمة الإدارية، والمبادرات القيادية الحكيمة في معالجة المشاكل والأزمات الاقتصادية.

٢- أن في عهد الخليفة الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سُنت أنظمة إدارية وقضائية مشهود لها في كتب التاريخ، وكان لها دور في تنظيم الدولة الإسلامية. وتُعد مصدرًا لكثير من الأنظمة الإدارية المعاصرة خاصة في يخص مكافحة الفساد الإداري.

٣- أن ما قدمته الدراسات المعاصرة، وكذلك المنظمات الحكومية والغير حكومية والممثلة بالمنظور المعاصر فيما يخص محاربة الفساد عمومًا، والإداري خصوصًا، أنما هو إعادة بلورة لما جاء به المنظور الإسلامي لمعالجة هذا الأمر، وممثلة بما سَنهُ الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وانتهجه الخلفاء الراشدون من بعده، وخصوصًا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم-، والتي نلاحظها ظاهرة في قيادة وإدارة عمر بن الخطاب كاتطبيق الشورى، المساءلة، والشفافية، والمحاسبة، والعدالة، والرقابة، وحكم القانون، والقضاء المستقل، ووضع شروط وضوابط لتعيين المسؤولين والموظفين، ومنع المسؤولين والموظفين من ممارسة التجارة، واشتراط الخبرة والصفات الحميدة في المرشحين القائمين على الصالح العام، كما استند في إدارته إلى الاجتماعات الدورية بالمسؤولين والموظفين لمناقشة أمور الدولة، اتباعه لسياسة الباب المفتوح، وغير ذلك كثير.

المصادر والمراجع

١- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، (١٩٨٩)، **أسد الغابة**، بيروت، دار الفكر.

٢- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، الإسكندرية دار ابن خلدون، بدون طبعة.

٣- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة **الشرعية**، تحقيق: محمد جميل غازي، نشر مطبعة مدني، بيروت.

٤- ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (١٤١٥هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦- ابن فارس، أحمد بن الفارس، أبو الحسين، **معجم مقايس اللغة**، دارالفكر، بيروت.

٧- ابن كثير، إسماعيل بن كثير، (١٤١١هـ، ١٩٩١م)، **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب** ﷺ وأقواله على أبواب العلم، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (الطبعة الأولى)، دار الوفاء، المنصورة.

٨- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (الطبعة الأولى).

٩- أبو المعالي، إمام الحرمين الجويني، (١٩٧٩م)، **غياث الأمم في التياث الظلم**: (الطبعة الأولى)، دار الدعوة، الإسكندرية.

١٠- أمال قبايلي: **الفساد الإداري ودوره في تفشي البطالة**: ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، جامعة المسيلة، خلال الفترة ١٥-١٦ نوفمبر ٢٠١١م.

١١- بلتاجي، محمد. **منهج عمر بن الخطاب في التشريع دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته**، القاهرة، دار الفكر العربي، (الطبعة الأولى) سنة النشر بدون.

١٢- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الفكر، بيروت.

١٣- البيهقي، أبو بكر، (٢٠٠٣م) **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (الطبعة الثالثة) دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك، (١٩٩٨)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٥- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني أبو عثمان، (١٩١٤م)، **التاج في أخلاق الملوك**، تحقيق أحمد زكي باشا، القاهره، المطبعة الأميرية.

١٦- جاسم محمد الياسين، القيادة: الأساليب الذاتية للتنمية القيادية.

١٧- حسين محمود حسن، **دراسة تحليلية لأسباب الفساد في مصر قبل ثورة ٢٥ يناير نحو رؤية مستقبلية لمنع ومكافحة الظاهرة**، القاهرة، مركز العقد الاجتماعي بمجلس الوزراء بمصر، ٢٠١١.

١٨- حسين، طه. (١٩٦٦) **الشيخان (الصديق أبو بكر- والفاروق عمر)**، (الطبعة الثالثة) القاهرة، دار المعارف.

١٩- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (٢٠٠٦)، **سير أعلام النبلاء**، القاهرة، دار الحديث.

٢٠- شريف، عمر، (١٩٩١)، **نظم الحكم والادارة في الدولة الإسلامية**، (الطبعة الأولى)، القاهرة، معهد الدارسات الإسلامية.

٢١- شلبي، أحمد، (١٩٩٢)، **السياسة في الفكر الإسلامي**، (الطبعة السابعة)، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.

٢٢- الصعيدي، عبد المتعال، (١٩٦٢)، **السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين**، (الطبعة الأولى) القاهرة، دار الفكر العربي.

٢٣- الصلابي، علي محمد، (٢٠٠٢)، **فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب**، (الطبعة الأولى)، الشارقة، مكتبة الصحابة.

٢٤- الطنطاوي، علي وناجي، (١٩٨٣)، **أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر**، (الطبعة الثامنة) بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي.

٢٥- عبد الحليم مشري، وعمر فرحاتي، **الفساد الإداري-مدخل مفاهيمي**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد ٥، سبتمبر ٢٠٠٨.

٢٦- عبد السلام آل عيسى، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، **دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية**: (الطبعة الأولى)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٢٧- عبيدات، زهاء الدين، (٢٠٠١)، **القيادة والإدارة التربوية في الإسلام**، (الطبعة الأولى)، دار البيارق، بيروت.

٢٨- العقاد، عباس محمود، (١٩٩٨)، **عبقرية عمر**، (الطبعة الأولى)، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٩- العمري، أكرم ضياء، **عصر الخلافة الراشدة**، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة العبيكان، التاريخ بدون.

٣٠- فارس بن علوش السبيعي، (٢٠١٠)، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية**، رسالة دكتوراة، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٣١- الفريق عبد العزيز بن محمد هنيدي، **القيادة في الإدارة الإسلامية**، موقع الألوكة.

٣٢- القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي** - كتاب الحياة الدستورية.

٣٣- لقمان طيب محمود، (**٢٠١٥**)، **السياسية الشرعية في الدراسات الإسلامية**، (الطبعة الأولى) جامعة ملايا، كوالالمبور.

٣٤- مجمع اللغة العربية، (الطبعة الرابعة)، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

٣٥- محمد البشير محمد عبد الهادي: **الكفاية الإدارية عند الخليفة عمر بن الخطاب: دراسات دعوية**، العدد ١٢، يوليو ٢٠٠٦م.

٣٦- محمد رضا، **عمر بن الخطاب**، ثاني الخلفاء الراشدين.

٣٧- محمد علي فخروا، **ممارسة القيادة السياسية المشوهة**: مقال منشور في جريدة النهار، العدد رقم ١٧٥٩، بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧، تم الإقتباس في تارريخ في ٢٠١٤/٧/١٢ http: //www. annaharkw. com/ANNAHAR/Article. aspx?id=369744&date=10012013

٣٨- محمود محمد معابرة، (٢٠١١)، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية–دراسة مقارنة بالقانون الإداري**: (الطبعة الأولى)، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٣٩- محمود، صلاح الدين فهمي، (١٩٩٤)، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**: (الطبعة الأولى)، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

٤٠- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١- معابده، آدم نوح علي، (٢٠٠٥)، **مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي–دراسة مقارنة**: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، المجلد، ٢١، العدد ٢.

٤٢- منظمة الشفافية الدولية، بتاريخ ٢٠١٤/٨/٩.

٤٣- نشوة العلواني، (٢٠٠٢)، **الفساد والمفسدون في الأرض وبيان فساد بني**

إسرائيل واليهود، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

٤٤- النعيمي، أحمد نوري، (٢٠١٢)، **السياسة الخارجية**، (الطبعة الأولى)، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٤٥- النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم القرطبي، (١٩٩٢)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الجيل.

٤٦- النميري البصري، أبو زيد عمر بن شبة (١٣٩٩هـ)، **تاريخ المدينة**، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة.

٤٧- يعقوب، إميل بديع، (٢٠٠٤)، **المعجم المفصل في الجموع**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٨- يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م)، **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، (الطبعة الأولى)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.